

الفقه الإسلامي

ورعاية الصالح العام

للأستاذ محمد محمد المدني

للمدرس بكلية الشريعة

→→→→→

« الفقه الإسلامي » مستنبط من الشريعة الإسلامية ،
وهذه الشريعة تمتاز بأنها شريعة الفطرة ، وشريعة العقل ،
وشريعة الرحمة :

فهي تترف بالحفائض ، ولا تحاول الخروج على السنن الكونية
ولا تصطدم بالعلم ، ولا تضيق صدرها بالإصلاح ، ولا تكاف
الناس ما ليس في استطاعتهم !

ذلك بعض ما كانت به الشريعة الإسلامية صالحة لكل
زمان ومكان ، وجعل لها هذا الاعتبار العام ، ولم يكن فقهما
منه شخصياً ولا موضعياً

وليس معنى هذه الصلاحية أن كل جزئية من جزئيات الفقه
التي استنبطت لا تقبل للتغيير ولا التمديل ، فإن ما صلح للأولين
لا يعقل أن يكون هو بعينه ، وفي جميع جزئياته ، ما يصلح للآخرين

والخيل وأكل من اللطيبات وتمتع بالنساء ، وسمع اللناء وشاهد
الرقص وسمح به في المسجد ، وأسر بالمهروثة في السبي إظهاراً
 للقوة ، واستمرض الجنود ... ولذلك خضع لقوانين الأجسام
 ولم يشرد على المجتمع هاتماً ولم يعش منطوياً على نفسه يأكل
خواتمه وتأكله خواتمه

فكذابون أفاكون هم الدين يزعمون أن الله لا يريد أجسامنا ،
إنه ما خلق أرواحنا إلا فيها ولم نعرفه إلا من نوافذها وحواسها
وهي أدوات علومنا وإحساسنا بالحياة ، وهل نرى في الحياة غير
الأجسام ... إن حياة الروح الخالص لا تكون في الأرض
إلا كلمات البرق

لقد ضاع الحق من المسلمين لما أهملوا قوانين عالم الأجسام
والفتتوا إلى عالم البدوات والأمانى والأحلام والكلام . فضاءت
للقوة لما ضاع الحق فهما صنوان متلازمان : فالحق قوة ،
والقوة حق !

(القاسم)

عبد النعم منوف

ذلك أن شريعة العقل والرحمة لا تجهل أن الأحوال دائماً
في تغير ، والدنيا في تقلب ، ولكل قوم عادة وعرف
ولو كان هذا هو المعنى المقصود من قولهم : « إن الشريعة
الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان » ، لو قمنا منه في حرج
عظيم ، وتكليف لا يحتمل

أيجوز مثلاً أن نرجع بالمساجد إلى حالتها الأولى ، فنجردها
من الفرش والبسط ، ونكتفي بأن نفرشها بالرمل أو الحصاء ،
لأن سنة السلف في مساجدهم كانت كذلك ؟

أيجوز مثلاً أن نلزم القاضي بأن يكون له في المسألة الواحدة
قضاء واحد من غير تفرقة بين أحوال المتقاضين وبيناتهم ؟

لقد سمعت أن قاضياً شرعياً عمرضت عليه قضية أهان الزوج
فيها زوجته بألفاظ جارحة — وهما زوجان من وسط راق —
فطلبت الزوجة التفريق ، فقضى لها به للقاضي

فهل يجوز للقاضي أن يقضى بمثل ذلك في قضية يكون
الزوجان فيها من وسط قد ألف ذلك فيه ، بل ألف فيه ما هو أشد
منه كالضرب مثلاً ؟

أيجوز لنا مثلاً أن نلزم وزارة الدفاع أن تلبس جنودها للعامة
البيضاء تحميها للخبر الذي يروون : « تمموا فإن الشياطين
لا تتمم » ؟

إن هذا وما بمثله هو الحرج الذي لا يرضى الله به ،
ولا يرضى به رسوله ، ولا تقول به شريعة العقل والرحمة !

يقول ابن القيم « إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم
ومصالح العباد ، في الماش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ،
ومصالح كلها وحكمة كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ،
وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة
إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ! »
فالعنى إذن في صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، أن
للشريعة قد بنيت أحكامها على رعاية المصالح ، ولما كانت المصالح
تختلف باختلاف الناس ، وتتكيف بتكليف الظروف والبيئات ،
وتتغير بتغير العوائد ، اعترفت الشريعة بذلك ففتحت باب الاجتهاد
وأباحت للناس أن يستنبطوا الرأي منهم ما يصلح لهم ، وينهض
بهم في حدود ما رسمت وبيئت

وآية ذلك أن للشريعة الإسلامية تركت كثيراً من الفروع

من غير نص على أحكامها ، وأنها تعنى - قبل كل شيء - بالأصول العامة والبادئ الأساسية ، دون التفاصيل والجزئيات !

وفي هذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها . وسكت عن أشياء رحمة بكم ، غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها »

فهذه الأشياء هي موضع اجتهاد المجتهدين ، وقوله « فلا تبحثوا عنها » أى فلا تطلبوا فيها نصاً فتخرجوا أنفسكم . وهذا معنى قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، عفا الله عنها ، والله غفور حلیم . قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين »

وليس اعتبار الظروف والأحوال ، ورعاية الصالح العام ، في اللفقه والأحكام ، بالشىء المستحدث ، فقد وجد منذ وجد التشريع ، وكان حيث كان لفقته والاجتهاد

وإننا نسوق أمثلة لذلك من أحكام الرسول ، صلوات الله عليه ، وأمثلة من أحكام الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء والأمراء ١ - في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، أن قريشاً أتهمهم أمر الخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ وهل يجترى عليه إلا أسامة ؟ فلما كلفه أسامة قال : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟ إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم للضعيف أقاموا عليه الحد . وألقى نفسه بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ! »

٢ - وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في النزو

فهذان حكمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء واحد هو الحد : تراه في الأول بصر على إقامته ، ولا يقبل تعطيله ، مع أن السارق امرأة من أكبر القبائل وأشرف للبيوت ، ومع أن أمرها أم قريشاً وأزجهم ، ومع أن الشفيح صاحب من أحب أصحابه إليه !

وتراه في الثاني يعنى أن تقطع الأيدي في النزو ، فهل كان

إصراره في الأولى إلا لأن أمراً كهذا لو دخلته الشفاعة ، وقبلت فيه الوساطة ، وفرق بين الشريف والوضيع ، لضاعت الحكمة المقصودة فيه ، وبطلت الناية المرجوة منه !

وهل كان نهيه في الثانية إلا خشية أن يترتب عليه ما هو أضر على المسلمين ، وأبغض إلى الله ، وهو لحوق القطوع بالمدو حية وغضباً . ولكن التشديد في الأولى ، والتسامح في الثانية ، يدعو إليهما أمر واحد وإن اختلفا ظاهراً ، وهو الحرص على أمور المسلمين ، أن بغضى إليها الخلل ، أو يلحقها الاضطراب والفساد .

وقد روى مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - قال علقمة : كنا في جيش في أرض الروم ومنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عتبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحدوه ، فقال حذيفة : أتحدون أميركم وقد ذنوبتم من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟

فهل ترى فهم حذيفة ، ونصيحته للمسلمين حين فهم ونصح إلا قتها تخليه السياسة الرشيدة ، والنظر للصحيح ؟

٢ - وشبهه بهذا ما روى من أن سمع بن أبي وقاص كان قائد المسلمين يوم القادسية ، فأتى بأبي محجن ، وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وفاقيا ! ثم قال لامرأة سمع : أطفئى ، ولك على إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى في القيد ، فإن قتلت استرحمت منى . فقلت وثاقه ، فوثب أبو محجن على فرس لسمد يقال لها البلقاء ، وكانت بسعد يومئذ جراحة فلم يخرج ، ثم أخذ أبو محجن رمحاً وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من المدو إلا هزمهم ، وجعل للناس يقولون : هذا ملك ! لما يرون من صنيعه ، وجعل سمع يقول وهو رقب المركة : للضبر ضبر البلقاء والطمع طمن أبي محجن وأبو محجن في القيد ! فلما هزم المدو رجح أبو محجن فوضع رجله في القيد ، وقصت امرأة سمع على سمع ما كان من الأمر ، فقال سمع : والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى هذا البلاء للمسلمين ، فغلى سيده ! فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام على الحد فأظهر منها ، فاما إذ أبطلته عنى فوالله لا أشربها أبداً

قال في أعلام الموقعين « إن سمداً قد اتبع في ذلك سنة الله تعالى فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين ، وجهاده وبذل

وفي مثل هذا يقول الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإنك لتجد في قمة المذاهب كثيراً مما علق الحكم فيه على العادة والعرف ، واعتبر فيه تنير الزمان

١ - يقول المالكية : إن المرأة إذا مات عنها زوجها يستحب لها أن تلبس للسواد زمناً ، رعاية لحقه ووفاء له ، ثم يقولون : إلا إذا كان السواد زينة قوم واللبياض حدادهم ، فإن حدادها عليه حينئذ لبس البياض !

٢ - إن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شمر أو صاعاً من إقط ؛ وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة . فأما أهل بلد قوتهم غير ذلك ، فأعنا عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم القرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك . فإن كان قوتهم من غير الحبوب : كاللبن واللحم وللمسك ؛ أخرجوا فطرتهم من قوتهم كأنها ما كان ، وهذا قول جمهور العلماء وقد اجتهد علماء الأحناف إلى أبعد من ذلك ، فنظروا إلى العلة التي من أجلها فرضت الزكاة في هذا اليوم ، وهي الترفية عن الفقير وإغناؤه عن المسألة ، فأجازوا إخراج قدرها من المال ، لأنه أنفع له وأيسر لسد خلته !

٣ - وكثيراً ما تجد في كتب الحنفية قولهم هذا : تنير عصر وأوان ، لا تنير حجة وبرهان . يقولون هذا تعليلاً لاختلاف الروى عن أمامهم أو أحد أصحابه في المسألة الواحدة فالسألة إذن مفروغ منها ، والأمر فيها بين واضح ، وأساسها المصلحة التي جعلها الله أساساً لكل شيء !

ولقد جنى على الشريعة الإسلامية حملتها في بعض ماضي من الزمان ، فأظهرها للناس بمظهر للشريعة الجامدة في أحكامها ، التي يضيق صدرها بما يحدث للناس من نظم ، أو برون الأخذ به من أسباب ، ولم يحاولوا أن يدرسوا هذه النظم والأسباب ليتبينوا أمرها ، فإن وجدوا خيراً وصلاً فإن الله لا يأبى الخير والصلاح ، ولا بد أن يكون في الشريعة السمحة منفذ إليهما ، وإن كانت الأخرى أئذروا قومهم ، وأقنومهم بالضرر فيأهم عليه مقبلون ، أو به آخذون لم يفعلوا ذلك ولكنهم اكتفوا بالصياح والشغب على الناس ، وتكبيوا طريق أهل العلم في الإقناع أو الاقتناع ، والشغب والصياح لا يجديان شيئاً في قضايا العلم ، ولا يصلحان أداة له في هذا الزمان !

نفسه لله ما رأى درأ عنه الحد ، لأن ما أتى به من هذه الحسنات غمر هذه الحيثة الواحدة ، لا سيما وقد شام فيه مخايل للتوبة النصوح وقت القتال ، إذ لا يظن بمسلم إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله ، وهو يرى الموت

وأيضاً فهو بتسليمه نفسه ، ووضع رجليه في القيد اختياراً قد استحق أن يوهب له حده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له : يا رسول الله ، أصبت حدا فأقمه على ، فقال : هل صليت معنا هذه الصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فاذهب فإن الله قد غفر لك حدك !

وهذا هو الفقه !

٣ - ولقد كان عمر بن الخطاب ، وهو في للفقه والعلم من هو ، يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى المؤلفات قلوبهم ، وأن أبابكر كان يعطيهم ، وأن الله يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والماملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... الآية » ولكنه مع ذلك كله لا يعطيهم ، ويقول لهم : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ، فإن تبتم عليه ، وإلا فبيننا وبينكم السيف !

فهو قد علل الإعطاء بالصلحة ، إذ كان الإسلام بحاجة إلى استرضاء هؤلاء وتأليف قلوبهم ، فلما ارتفعت هذه الحاجة بهزة الإسلام ، لم يبق إلى استمرار الحكم من سبيل

٤ - ولقد ولي زياد بن أبيه إمارة البصرة من قبل معاوية ، فوجدها وكرأ من أوكار للفساد ، وموطناً من مواطن الفجور ، فخطب فيهم خطبته « البتراء » التي كان بها أول من أعلن الأحكام العرفية في الإسلام فقال : « وإني أقسم بالله لأخذن الولي بالولي والمقيم بالطاعن ، والقيل بالدبر ، والمطيع بالماضي ، والصحيح منكم في نفسه بالسقيم أو نستقيم لى قناتكم ... فإياي ودلج الليل ، فإني لا أوتى بمدلج إلا سفكت دمه ... وإياي ودعوى الجاهلية فإني لا أجد أحداً دعا بها إلا قطعت لسانه ... وقد أحدثتم أحداثاً لم تكن ، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة ، فمن غرق قوماً غرقناه ، ومن أحرق قوماً أحرقناه ، ومن قب بيتاً تقبنا عن قلبه ، ومن نبش نبراً دفناه فيه حياً »

وقد سكت معاوية عن ذلك فلم يعلم أنه راجعه فيه ، فهل كان هذا للفعل من زياد ، وهذا للسكوت عليه من معاوية إلا اجتهداً وسياسة ، استباحا بهما لإحداث ما لم يكن من الأحكام